# الأحد 15 ربيع الثاني عام 1440هـ

الموافق 23 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المرسية السهائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النين و مراسيم في النين و الله الله عنات و ال

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	و.ن. 2675,00 و.ن. 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم تنفيذي رقم 18-332 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 218، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
9	مرسوم تنفيذي رقم 18-333 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي
10	مرسوم تنفيذي رقم 18-334 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها
11	مرسوم تنفيذي رقم 18-335 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة
	مراسيم فرديّة
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار-سابقا
16	مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية – سابقا
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في و لاية إيليزي
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة الأمازيغية
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية

# فہرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم... 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة عضوا باللجنة المديرة 18 لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر...... 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية........ قرارات، مقرّرات، آراء وزارة العدل قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتّابها 19 وزارة المالية قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية 36 المحدودة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين........................... قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية 36 37 ﻗﺮﺍﺭ ﻣﯘﺭِّﺥ ﻓﻲ 18 ﺷﻮﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﺳﻤﺴﺎﺭ ﻟﻠﺘﺄﻣﻴﻦ............... 38 قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين........................ قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها 38 قـرار مـؤرّخ في 3 ذي القعـدة عـام 1439 الموافـق 16 يوليـو سنــة 2018، يعـدل القـرار المـؤرخ في 29 شـوال عام 1438 الموافق 38 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين..... وزارة السياحة والصناعة التقليدية قرار مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة 38 

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (1و4) و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته، ويتولى متابعة ومراقبة تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج أعماله على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية:

1 - النظام والأمن العموميين،

2 - الحريات العامة:

أ - حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم،

ب - الحياة الجمعوية والأحزاب السياسية،

ج - الانتخابات،

د - التظاهرات والاجتماعات العمومية.

3 – الوضعية العامة في البلاد،

4 - العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا،

5 – الأنشطة المنظمة،

6 - الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية،

7 – التنمية المحلية،

8 - التنظيم الإدارى والإقليمي،

9 – الحكامة المحلية،

10 – التهيئة العمرانية،

11 – المالية المحلية،

12 - التعاون بين الجماعات الإقليمية والتعاون اللامركزي،

13 – الحماية المدنية،

14 – المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني، بتصور أعمال الوقاية والمكافحة والرقابة التي تدخل ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها وتقييمها وتنسيقها.

ويشارك في تحديد السياسة الوطنية في مجال أمن الإقليم وفي تنفيذها وتقييمها، ويقوم بالتنسيق العام في مجال الأمن الداخلي بالإقليم.

وبهذه الصفة، يطور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على الخصوص، أي تدبير يرمي إلى كشف وإبطال المطامع والأعمال المضادة للبلاد وسكانها ومؤسساتها وقدراتها وتراثها.

ويطور، زيادة على ذلك، دون المساس بالتدابير التابعة للقطاعات الأخرى، أي عمل يهدف إلى المحافظة على المواقع المدنية الاستراتيجية وحمايتها.

المادّة 4: في مجال النظام والأمن العموميين، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات،

- تولى حماية الأشخاص والأملاك،

- ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة

العمومية،

- ضمان حماية المؤسسات الوطنية،
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود،
- -ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي،
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للوقاية والسلامة المرورية، والسهر على تنفيذها.

**المادّة 5:** في مجال حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- المبادرة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأملاك واقتراحهما والسهر على تطبيقهما،
- المشاركة في إعداد اتفاقيات الإقامة والاتفاقيات القنصلية ومتابعتها مع القطاعات المعنية،
- إعداد التنظيم المتعلق بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطينهم، ومتابعة تطبيق ذلك مع القطاعات المعنبة،
- متابعة نشاط الأجانب عبر التراب الوطني ووضعية أملاكهم،
- السهر على تنظيم وانسجام وحسن سير المصالح المكلفة بحالة وتنقل الأشخاص والأملاك،
- السهر على حماية المعطيات المدنية والشخصية للمواطنين التي تم جمعها خلال الخدمات التي تدخل ضمن صلاحياته،
- السهر على تعميم وإدخال التكنولوجيات الحديثة في إعداد وإصدار السندات والوثائق المؤمّنة التي تدخل ضمن صلاحياته، وضمان إنتاجها.

المادّة 6: في مجال الحياة الجمعوية والأحزاب السياسية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- المبادرة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتنفيذها،
- دراسة ملفات طلبات تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية،
- متابعة وضعية الجمعيات والأحزاب السياسية وتقييمها وكذا تطور الحركة الجمعوية،
- المبادرة بأي تدبير من شأنه ترقية الحركة الجمعوية وتنشيطها وتعزيزها.

**المادّة 7:** في مجال الانتخابات، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنتخبين والعمليات الانتخابية،

- دراسة وتحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية وشروطها والسهر، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، على حسن سيرها،
- استغلال نتائج عمليات الاقتراع وتحليلها وإعلانها،
- السهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وسن القواعد المرتبطة بها.

**المادّة 8:** في مجال التظاهرات والاجتماعات العمومية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما بأتى:

- إعداد واقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية ومتابعة تطبيقهما،
  - السهر على أمن التظاهرات وحسن سيرها.

المادة 9: في مجال تقييم الوضعية العامة للبلاد، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- الجمع المركزي للمعلومات المتعلقة بتطور الوضعية العامة للبلاد وتحليلها وتوزيعها،
- المبادرة واقتراح مع القطاعات المعنية أي تدبير من شأنه أن يؤثر إيجابا على الوضعية العامة للبلاد.

المادّة 10: في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي:

- ترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وجمع واستغلال المعلومات ذات الصلة،
- اتخاذ أي تدبير أو أي عمل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شأنه أن يواجه النكبات والجوائح والكوارث،
- إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجدة السكان والأملاك.

المادّة 11: في مجال الأنشطة المنظمة، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالأنشطة المنظمة ويتابع تطبيقه.

المادّة 12: في مجال الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- متابعة سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام،
  - متابعة وضعية المنتخبين،

- تحديد شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها والسعى لانسجامها،
- متابعة تطبيق السلطات المحلية للتنظيم في مجالات نشاطها،
- متابعة الطعون والمنازعات المرتبطة بالنشاطات المحلية وتحديد قواعد وشروط دراستها وتسويتها،
- تشجيع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يسهل إيجاد حلول للمشاكل المحلية، ويرشد إلى ذلك.
- المادّة 13: في مجال التنمية المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:
- مساعدة الجماعات الإقليمية في إعداد مخططاتها التنموية وتنفيذها،
- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالتنمية المحلية وتقييم الأعمال المنجزة،
- تحديد وتنسيق وتنفيذ الأعمال الممركزة التي لها أثر على الجماعات الإقليمية.
- المادة 14: في مجال التنظيم الإداري والإقليمي للبلاد، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:
- تحديد واقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة باختصاصات الهياكل الإدارية المحلية وتنظيمها الإداري وسيرها،
- تحديد واقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- دراسة واقتراح أي تعديل للحدود الإقليمية للجماعات الإقليمية،
- المشاركة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تطوير وبناء إدارة إلكترونية وعصرنة المرافق العمومية المحلدة،
- المشاركة، بالتعاون مع القطاعات المعنية، في إعداد معايير التسيير الجيد للمرافق العمومية المحلية وتطوير الابتكار والأداء في مجال خدمات المرفق العمومي.
- المادّة 15: في مجال الحكامة المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:
- تحديد واقتراح أي تدبير من شأنه تقوية الحكامة على الصعيد المحلي بإدراج الفاعلين المحليين في عملية اتخاذ القرار واختيار الأولويات التنموية،
  - السهر على احترام مبادئ الحكامة الرشيدة،
- ترقية وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية،

- ترقية وتشجيع الشراكة بين الجماعات الإقليمية
   والحركة الجمعوية ذات الصالح العام ومتابعة تنفيذها.
- المادّة 16: في مجال التهيئة العمرانية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:
- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها،
- توجيه وتنسيق مع القطاعات المعنية، التثمين الأمثل لجميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها المستدامة: الساحل والجبال والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،
- تنظيم وترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية،
- تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الإقليمية وضمان تقييمها ومراجعتها،
- تحديد مع القطاعات المعنية، الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلة والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطنى،
- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، والتثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطنى،
- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه،
- اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- المادة 17: في مجال المالية المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:
- تحديد الإطار الميزانياتي والمحاسبي للجماعات الإقليمية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية،
- تحديد المقاييس التي تطبق على العمليات المحلية في النفقات والإيرادات واقتطاعها، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- مراقبة الميزانيات المحلية ومتابعة المالية المحلية وتحليلها،
- ترقية التضامن المالي المحلي، والسهر على تطبيقه وتشجيع تعاضد الوسائل بين الجماعات الإقليمية،

- دراسة واقتراح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أي تدبير من شأنه أن ينمّي الموارد المالية المحلية ويكيف تطور الجباية المحلية بما يتلاءم مع حاجات تمويل الجماعات الإقليمية،
- إعداد مقاييس تسيير الممتلكات المحلية ومتابعة تطبيقها،
- ترقية الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية ودعم وتطوير النشاطات الاقتصادية للمؤسسات العمومية المحلية.

المادّة 18: في مجال التعاون بين الجماعات الإقليمية والتعاون اللامركزي، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- ترقية المبادلات المتعددة الأشكال بين الجماعات الإقليمية على الصعيد الوطنى وتشجيعها،
- تسهيل تعاون الجماعات الإقليمية والجماعات اللامركزية الأجنبية ومتابعتها، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة و 11: في مجال الحماية المدنية، يكلف و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- السهر على حماية الأشخاص والأملاك من أخطار الحوادث أو النكبات أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو الطبيعة،
- دراسة تدابير الحماية المدنية على الصعيد الوطني وتنشيطها ومراقبتها،
- تنشيط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث ومراقبتها،
- تنسيق مخططات تنظيم التدخلات والنجدة في حالة وقوع كوارث،
- تنسيق العمل الميداني الذي تقوم به مصالح الحماية المدنية ومراقبته،
  - المشاركة مع الهيئات المعنية في حماية البيئة،
    - المشاركة في تنفيذ برامج الدفاع المدني.

**المادّة 20:** في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- ضمان نقل المعلومة بين الهياكل المركزية لوزارة الداخلية وبينها وبين الجماعات الإقليمية بصفة دائمة وفي كل الظروف وعبر كامل التراب الوطني، من خلال شبكات المواصلات السلكية والراديو- كهربائية والأقمار الصناعية،
- دراسة وإنجاز شبكات ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية اللازمة لعمل المصالح المركزية والمحلية لوزارة الداخلية، وذلك مع المصالح المعنية، ويتولى استغلالها وتطويرها وأمنها،

- وضع الشبكات المحلية للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية وضمان اتصالها،
- السهر على تحديد وتطبيق قواعد استغلال الشبكات والمنشآت التقنية والتجهيزات للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانتها وتسييرها،
- تقييم الاحتياجات اللازمة لعمل المصالح والسهر على توزيع الوسائل المحددة مع المصالح والهياكل المعنية ووضعها واستعمالها،
- السهر على إدراج التكنولوجيات الجديدة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 21: في مجال الدراسات والتنظيم، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتى:

- القيام بجميع الدراسات المرتبطة بمهامه،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في ميدان اختصاصه وإعدادها واقتراحها،
- الإدلاء برأيه في النصوص والتدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

المادة 22: يمثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية التي ترتبط نشاطاتها بنشاطات القطاع، ويسهر في إطار صلاحياته، على احترام الالتزامات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فعها.

المادة 23: يسهر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على حسن سير الهياكل المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية التابعة لقطاعه الوزارى.

المادة 24: يطور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حتى يضمن الأداء الفعال والمنسجم لصلاحياته، استراتيجية تنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة ذلك.

المادة 25: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلدة.

المادّة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائس في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

#### الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية كما يأتي:

- رئيس مصلحة،
  - رئيس مكتب.

# الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعيّن رؤساء المصالح:

#### أ - بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم أول للحماية المدنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم للحماية المدنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **ب - بعنوان المصالح الإدارية،** من بين :

- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو ملازم أول للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو ملازم للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب:

#### أ - بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم أول للحماية المدنية،
- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم للحماية المدنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **ب - بعنوان المصالح الإدارية،** من بين :

- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو ملازم أول للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها،
- الموظفين المرسّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو ملازم للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المها في المها ف

مرسوم تنفيذي رقم 18-332 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 218، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، لا سيما المادتان 2 و 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–134 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–106 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-107 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

#### الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصبين العاليين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الاستدلالية	المنصبان		
الرقم الاستدلالي	المستوى	العاليان	
195	8	رئيس مصلحة	
145	7	رئيس مكتب	

#### الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادة 6: يتم التعيين في المنصبين العاليين، رئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 7: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالمين المنصوص عليهما بموجب هذا المرسوم، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم من المنصب العالى المشغول.

المادة 8: مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المنصبين العاليين المنصوص عليهما بموجب هذا المرسوم، بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المادة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94–134 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 اللذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-333 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفق ة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص

المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2: تبقى محكمة الشراقة تابعة للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تيبازة إلى حين توفر الشروط الضرورية لالحاقها بالاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر.

تبقى بلديات زرالدة واسطاوالي والدرارية وباباحسن والعاشور تابعة للاختصاص الإقليمي لمحكمة الشراقة إلى حين تنصيب محكمتى زرالدة والدرارية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-334 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-00 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو

سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

المادة 2: تخضع للمصادقة، تجهيزات البريد الآتية:

- الآلات الخاصة للتخليص،
- الآلات الخاصة لإبطال صلاحية الطوابع البريدية،
  - معدّات الختم،
  - آلات الفرز الآلية،
  - الموزعات الآلية للطابع البريدي،
  - طاولات الفرز وخانات الفرز البريدي،
- ألات الدمغ والختم الآلي الزمني للحوالات البريدية والبريد،
  - المنصات الميكانيكية والإلكترونية للفرز،
  - آلات إدخال وربط الرسائل والوثائق والفهارس،
  - الصناديق البريدية المركبة في مكاتب البريد،
- صناديق الرسائل المركبة على الطريق العمومي وعلى الجدران و/أو المركبة على الأعمدة،
- مجموعات الصناديق البريدية الموضوعة بداخل مكاتب البريد.

يمكن تحيين قائمة التجهيزات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

المادة 3: يرفق طلب المصادقة على تجهيزات البريد بملفين (2)، إداري وتقني، يودع على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

#### يتكون الملف الإداري من:

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- إثبات دفع مصاريف معالجة الملف.

#### يتكون الملف التقنى من:

- شهادة المنشأ للتجهيز موضوع طلب المصادقة إذا تعلق الأمر بتجهيز مستورد،
- الوثائق التقنية التي تحتوي خصوصا على صور التجهيز والعلامة والنوع والرقم التسلسلي والبلد المصنع،
  - نموذج من التجهيز المعنى، إذا كان ذلك ممكنا.

يجب أن يعاد النموذج إلى الطالب عند نهاية الاختبارات.

يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو مخبر التجارب والقياسات الذي تستعين به، عند الحاجة، إيفاد تقنييهم إلى الموقع من أجل فحص التجهيز موضوع طلب المصادقة.

المادة 4: يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تستعين بمخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا، لمعالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد.

المادة 5: لا يمكن أن تتعدى مدة معالجة طلب المصادقة شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل استلام.

يجب أن يكون رفض طلب المصادقة معلّلا ويبلّغ في نفس الأجل المذكور أعلاه.

ويمكن أن يكون رفض طلب المصادقة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 6: تسلّم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية شهادة مطابقة تجهيز البريد، في حالة قبول المصادقة.

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بنشر قائمة تجهيزات البريد المصادق عليها.

المادة 7: تثبت شهادة المطابقة أن التجهيز الذي سلّمت على أساسه، يحترم المعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.

يتم إعداد شهادة المطابقة وفقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد، لمدة صلاحية لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات.

يجب تقديم طلب تجديد شهادة المطابقة، على الأقل، قبل شهرين (2) من نهاية مدة صلاحيتها، وفق نفس الشروط التي سلّمت على أساسها.

**المادة 8:** تحدد مصاريف معالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد، كما يأتى:

- مصاريف معالجة الملف الإداري غير قابلة للتعويض: بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند إيداع طلب المصادقة،

- مصاريف الدراسة التقنية: بمبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند سحب شهادة المطابقة.

المادة 9: تتم المصادقة على تجهيز البريد مرة واحدة. وتكون شهادة المصادقة المسلّمة لأول طالب صالحة لكل اقتناء في المستقبل لنفس تجهيز البريد من طرف أي شخص أخر.

المادة 10: يخضع كل تعديل للتجهيز من شأنه تعديل خصائصه التقنية من طرف المستعمل أو المصنع إلى نفس الإجراء للحصول على شهادة مطابقة جديدة للتجهيز المعنى.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

## أحمد أويحيى

\_\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 18-335 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدّد شـروط وكيفيات تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك لوزراء:
- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - المالية،
  - الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 104 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي

يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 76 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدّلة والمتممة، المنشئة لرسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات وجهة صناعية موجودة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، ومعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف المؤسسات العمومية للتهيئة، وبقيت غير مستغلة.

المادة 2: يطبق الرّسم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، سنويا، على كل مستفيد من قطعة أرض بقيت غير مستغلة خلال مدّة تفوق ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيصها.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 5% من القيمة التجارية للقطعة الأرضية.

المادة 3: يقصد بالقطعة الأرضية المهيأة، في مفهوم هذا المرسوم، كل قطعة أرض مزوّدة بشبكات طرقات وصرف صحي وبالماء الصالح للشرب.

المادة 4: تعدّ قطعة أرضية غير مستغلة، كل قطعة أرض محل مشروع استثماري لم يدخل مرحلة الاستغلال كليا أو جزئيا.

ويقصد بالاستغلال الجزئي، كل مشروع بلغ مستوى اقتناء وسائل الإنتاج التي تسمح بالإنتاج ولو جزئيا، وفقا للشروط والمعايير المحددة بموجب التشريع والتنظيم المنظمين للنشاط الممارس والذي من أجله خصصت القطعة الأرضية.

المادة 5: تلزم مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، بالقيام بزيارات على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاط من أجل التحقق والمراقبة التي يرونها مفيدة، بهدف القيام بإحصاء سنوي لقطع الأراضي غير المستغلة.

تمسك مصالح المديرية المكلفة بالصناعة سجلا لمتابعة عمليات معاينة قطع الأراضي غير المستغلة.

المادة 6: تخوّل مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، جمع كل المعلومات لدى الإدارات والهيئات المختصة التي تسمح لها بتحديد هوية مالك القطعة الأرضية غير المستغلة.

المادة 7: يمكن مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، في إطار أحكام المادة 5 أعلاه، طلب تسخير القوة العمومية من طرف الوالي المختص إقليميا، في حالة عرقلة ممارسة المعاينة.

المادة 8: تعاين مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا حالة عدم استغلال القطعة الأرضية، بموجب محضر معاينة والمحدد نموذجه في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وتبلغ، بكل الوسائل، نسخة من محضر المعاينة للمستفيد من القطعة الأرضية المعنية.

تتم المعاينة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه خلال أيام العمل، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: ترسل نسخة من محضر معاينة عدم استغلال القطع الأرضية إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، الذي يشرع في تقدير القيمة التجارية لهذه القطعة الأرضية، ويرسل التقرير التقييمي لأملاك الدولة إلى المدير المكلف بالصناعة.

المادة 10: يقوم المدير المكلّف بالصناعة، على أساس التقرير التقييمي لأملاك الدولة، بإعداد سند تحصيل وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، ويرسله إلى أمين خزينة الولاية المختصة إقليميا من أجل التحصيل.

المادة 11: يرسل الطعن المتعلق بمعاينة عدم استغلال القطعة الأرضية إلى مصالح المديرية المكلفة بالصناعة من أجل التكفل به، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.

يقدم الطعن في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ نسخة من محضر المعاينة.

يبلّغ الرد إلى الطاعن في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الطعن.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم المستفيد من القطعة الأرضية من متابعات قضائية محتملة، من أجل فسخ الصفقة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة والمناجم مديرية الصناعة والمناجم لولاية......

### محضر معاينة عدم استغلال القطعة الأرضية

رقم المحضر
في سنة و في شهرو في يومو في يوم
نحن الموقّعين أسفله ( الاسم واللقب والصفة)
انتقانا عند
المالك : 🔲 الممثل : 🔲 (اشطب في الخانة المناسبة)
اسم ولقب وصفة الممثل المفوض قانونا.
من أجل إجراء المعاينة المذكورة أعلاه.
موقع القطعة الأرضية :
– الدائرة :
– البلدية :
– المنطقة الصناعية / منطقة النشاط :
– قطعة رقم :
– هوية المالك الأصلي :
– تاريخ الاكتساب :
– عقود الملكية ( المراجع)
– رقم رخصة البناء :
• تاريخ التسليم :
• تاريخ بداية الأشغال :
• تاريخ انتهاء الأشغال :

# الملحق الأول (تابع)

هوية المالك :
1- شخص طبيعي :
- اسم و لقب المالك :
<ul><li>- تاريخ و مكان الميلاد :</li></ul>
– الجنسية :
2 - شخص معنوي :
اسم المؤسسة :
– جنسية الشركاء/ المساهمين :
3 – رقم وتاريخ السجّل التجاري :
4 – رقم التسجيل الجبائي :
5 – عنوان المقر الجبائي :
6 – الهاتف :الفاكسالغاكس
والاحظناما يأتي:
- 1- بخصوص تهيئة القطعة الأرضية: (اشطب في الخانة أو الخانات المناسبة)
- شبكة الطرقات الصرف الصحي التزود بالماء الصالح للشرب
2 - بخصوص حالة تقدم إنجاز المشروع الاستثماري
3 – بخصوص نموذج الاستثمار الفعلي ومطابقته لنموذج الاستثمار المصرح به
4 – بخصوص عدد مناصب الشّغل
5 – بخصوص تاريخ الدخول في الاستغلال
6 – المعاينات المحتملة الأخرى
خلاصة
في نهاية تدخلنا، قمنا بتحرير هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بتلاوة معايناتنا على السيّد
إمضاء الأعوان (الاسم واللقب)
إمطاء الاعوال (الاستم والتعب)
مديرية الصناعة والمناجم لولاية:
مديرية الصناعة والمناجم لودية
العدوان

# الملحق الثاني

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مديرية الصناعة والمناجم لولاية......

## الرسم على القطع الأرضية المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة

السنة:
لقب واسم أو اسم مؤسسة المالك:
العنوان
سند تـ حصيل رقم :
إنّ مدير الصناعة والمناجم،
- بمقتضى المادة 76 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والمتممة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،
– وبمقتضى مقرر منح القطعة الأرضية ذات الوجهة الصناعية رقمالمؤرخ في
- وبمقتضى محضر المعاينة رقمالمؤرخ فيالمعدّ من طرف مصالح الصناعة لولاية والمتضمن عدم استغلال القطعة الأرضية المهيأة ذات الوجهة الصناعية،
<ul> <li>وبمقتضى المحضر التقييمي لأملاك الدولة رقم المؤرخ في</li></ul>
<ul> <li>ونظرا لمساحة القطعة الأرضية، ذات القيمة التجارية المقدرة بـ</li> </ul>
يقـر
<ul> <li>- يطبق رسم سنوي محدّد بـ 5% من القيمة التجارية على القطع الأرضية الممنوحة،</li> </ul>
المبلغ (بالحروف)
المبلغ (بالأرقام)
- شوهد هذا السّند ويدخل حيّز التنفيذ بمبلغ
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مدير الصناعة والمناجم
الختم والتوقيع

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بلقاسم هواورة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- بومدين بليفة، بصفته مديرا لتحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، لإحالته على التقاعد،

- منور روابح، بصفته نائب مدير لظروف الدراسة والحياة للطلبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد الهادي خضراوي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 27 غشت سنة 214، مهام السيّد سعد حشايشي، بصفته

مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- علي أوملال، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،
- عمار أقادير، بصفته مديرا عاما لترقية الاستثمار،
- عبد الغاني مبارك، بصفته مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - سهام بويحياوى، بصفتها مفتشة عامة،
- أمين تيرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، بناء على طلبه،
- مالك العيدوني، بصفته رئيسا لقسم الصناعات الكيميائية البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية، لإحالته على التقاعد،
- ناصر علبان، بصفته مديرا للدراسات لدى قسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية، لإحالته على التقاعد،
- وردية سيد علي، بصفتها رئيسة لقسم تثمين الخبرات والتسيير، لإحالتها على التقاعد،
- حورية بكور، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم جاذبية الاستثمار، لإحالتها على التقاعد،
- يسينة مهدي، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم جاذبية الاستثمار، لإحالتها على التقاعد،
- فاطمة عثمان، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية، لإحالتها على التقاعد،
- زوهير يانس، بصفته مديرا للدراسات لدى قسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية، لإحالته على التقاعد،

- أسية بن يحي، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة، لإحالتها على التقاعد،

- وافية جمعة، بصفتها نائبة مدير للمنازعات، لإحالتها على التقاعد،

- مسعود بنومشيارة، بصفته رئيسا للدراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية، لإحالته على التقاعد.

- رشيد شينون، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوى، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخدى:

- حسيبة مقراوي، بصفتها مديرة عامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية،

- مصطفى عبد الكريم، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص،

- باسي اسكندر داودي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة حورية قندوز، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 24 فبراير سنة 2014، مهام السيّد مراد حنيفي، بصفته أمينا عاما للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد حساني، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية إيليزى، لإحالته على التقاعد.

# مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الموارد المائية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الوهاب سماتي، بصفته مديرا لحشد الموارد المائية،
- عبد اللطيف مستيرى، بصفته نائب مدير للتنمية،
- اليزيد بوزرورة، بصفته نائب مدير للتنمية بمديرية التطهير وحماية البيئة،
- عبد العزيز لعرجوم، بصفته نائب مدير للامتياز وإصلاح الخدمة العمومية للمياه،
- ساعد بلبحري، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد محمد جلاوي، رئيسا للمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، لمدة أربع (4) سنوات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، تعين السيّات والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء للمجمع الجزائري للغة الأمازيغية:

- محمد جلاوی،
- عبد الرزاق دوراري،
  - صالح بايو،
  - مالك بوجلال،
  - جودي مرداسي،
    - جمال نحالی،
  - عبد الكريم عوفى،
    - السعيد هادف،
  - سامية دحماني،
- حسينة خردوسي،
- عبد العزيز برقاي،

- موسى أمرازن،
  - زهیر مکسم،
    - صادق باله،
- العمرى بن قسمية،
  - وردية يارماش،
  - كريمة أوشيش،
  - موسى عباس،
    - صونية بكال،
  - نصيرة ساحير،
    - على تعونات،
    - رشيد فلكاوي،
  - لونيس أوقاسى،
    - خديجة نزال،
    - حسين أمزيان،
    - تافكيك أمود،
      - طاهر أحاد،
    - سالم أوقاري،
    - عل*ي* كرزيكة،
    - أحمد رمضاني،
  - يحيى بن يحيى،
  - مصطفى حموده،
  - بشير بوهانية،
  - محمد تحریشی،
  - ليلى بن عائشة،
    - محـمد رحال،
- محمد الهادي بوطارن،
  - كمال خالدي،
- مصطفى ولديوسف،
  - ليديا قرشوش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد مراد حنيفي، مديرا عاما للمناجم بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة حورية قندوز، مفتشة بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الصناعة والمناجم:

- عبد الناصر قشطولي، رئيسا للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار،
- أمين رياض حسين، رئيسا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة كريمة بكير، مديرة عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الموارد المائية:

- مصطفى صديقى، رئيسا للديوان،
  - زناقی سلیمانی، مفتشا عاما،
- ساعد بلبحرى، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الوهاب سماتي، مديرا للموارد المائية غير العادية،
- عبد اللطيف مستيري، نائب مدير لاقتصاد المياه،
- اليزيد بوزرورة، نائب مدير لتطوير المنشآت القاعدية للتطهير،
- عبد العزيز لعرجوم، نائب مدير لامتياز الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- حسيبة مقراوي، مديرة عامة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة،
- مصطفى عبد الكريم، مديرا عاما للتنمية الصناعية والتكنولوجية،
- باسي اسكندر داودي، رئيسا لقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

## يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتابا ومستخلفين، في مكاتب التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

01 - ولاية أدرار:

## مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- تسبية اعمر، رئيسا،
- لوسيف سفيان، نائب رئيس،
  - العوفى لامية، مساعدة،
  - مباراكو نبيل، مساعدا،
  - بن يحيى أحمد، كاتبا،
- أوقارت رابح، قاضيا، مستخلفا،
- بن جبارة بوبكر، قاضيا، مستخلفا،

- أو سعد لمية، قاضية، مستخلفة،
- مخطار مختارية، قاضية، مستخلفة،
  - بولال ناجم، كاتبا، مستخلفا.

## مكتب التصويت رقم 2: السيدات والسادة:

- موساوى فيصل، رئيسا،
- طبول ناصر، نائب رئيس،
  - بن شريط أمين، مساعدا،
  - اسحنان نبیل، مساعدا،
- بن الحاج أحمد محمد، كاتبا،
- بن مناح عزالدين، قاضيا، مستخلفا،
  - كروي منيرة، قاضية، مستخلفة،
  - قليشة أمنة، قاضية، مستخلفة،
  - عيواز نهلة، قاضية، مستخلفة،
  - رابحی عمر ، کاتبا ، مستخلفا.

#### 02 - ولاية الشلف:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- حوشين رضوان، رئيسا،
- میر محمد، نائب رئیس،
  - هواجي أحمد، مساعدا،
  - سحنون خالد، مساعدا،
- عيسى بروجة الحاج، كاتبا،
- فغول عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- سرير عبد الله محمد، قاضيا، مستخلفا،
  - زهراوی حکیم، قاضیا، مستخلفا،
  - هنى عبد الرحمان، قاضيا، مستخلفا،
  - بن عبورة الحبيب، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السادة:

- سايح نور الدين، رئيسا،
- عياد منير، نائب رئيس،

- 04 ولاية أم البواقي:
- مكتب التصويت رقم 1:
  - السيدتان والسادة:
- بوهنتالة العربى، رئيسا،
- شروانة نور الدين، نائب رئيس،
  - سعدان صلاح الدين، مساعدا،
  - بوطعوش نور الدين، مساعدا،
    - بلغول الدراجي، كاتبا،
- بوغابة عمار، قاضيا، مستخلفا،
- ناجى يسمينة، قاضية، مستخلفة،
- خدروش آمنة، قاضية، مستخلفة،
- بن مدخن لعبيدي، قاضيا، مستخلفا،
- عياشي محمد أمين، كاتبا، مستخلفا.
  - مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدتان والسادة:

- نعمان عبد القادر، رئيسا،
- بیبیط مهدی، نائب رئیس،
  - مرابطی یاسین، مساعدا،
- مويسى عبد المؤمن، مساعدا،
  - بغو عبد الرزاق، كاتبا،
- بن أهدوقة محمد، قاضيا، مستخلفا،
  - مهرهرة عمر، قاضيا، مستخلفا،
  - بالرايس مريم، قاضية، مستخلفة،
    - مناعة أمال، قاضية، مستخلفة،
    - خلیل سلیم، کاتبا، مستخلفا.

#### 05 - ولاية باتنة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدتان والسادة:

- عياد وهاب، رئيسا،
- لعلاوى مروان، نائب رئيس،
  - عماری سعاد، مساعدة،
    - حمزة عادل، مساعدا،
    - شادة توفيق، كاتبا،
- جابو صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بوزیان سعاد، قاضیة، مستخلفة،

- بن حاج الطاهر أحمد، مساعدا،
- بنت الخوخ مصطفى، مساعدا،
  - عامر الجيلالي، كاتبا،
- ميهوب عادل، قاضيا، مستخلفا،
- معيز أحسن، قاضيا، مستخلفا،
- فلاحى محمد، قاضيا، مستخلفا،
- العوفي صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بوضياف أحمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 03 - ولاية الأغواط:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- بوعبيزي عبد الكريم، رئيسا،
- زقریر عائشة، نائب رئیس،
- بوعبدلي عدة الياس، مساعدا،
  - مشير رضا، مساعدا،
  - قويدري عطا الله، كاتبا،
- باردو ابراهیم، قاضیا، مستخلفا،
- مبخوتى فاطيمة، قاضية، مستخلفة،
  - العايب سمية، قاضية، مستخلفة،
  - زیانی میمی، قاضیة، مستخلفة،
  - مول الضاية خليل، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدة والسادة:

- مقدر الرزقى، رئيسا،
- عمورة محمد، نائب رئيس،
  - حركات فؤاد، مساعدا،
- يونسى عبد الرؤوف، مساعدا،
  - حشانی بشیر، کاتبا،
- قرزیز حمودی، قاضیا، مستخلفا،
- بن عمار عائشة، قاضية، مستخلفة،
- حامدى عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
  - در دور فؤاد، قاضيا، مستخلفا،
- بن الشريف إبراهيم، كاتبا، مستخلفا.

- بولحية مسعود، قاضيا، مستخلفا،
  - رمول بلقاسم، قاضيا، مستخلفا،
  - بتيرة بلقاسم، كاتبا، مستخلفا.

#### السيدتان والسادة:

- كزار نسيم مجيد، رئيسا،
- بلاليط عبد النور، نائب رئيس،
  - بغال زيتونة، مساعدة،
  - رابطی توفیق، مساعدا،
    - تواتى فاروق، كاتبا،
- بلوطى نور الدين، قاضيا، مستخلفا،
- بودرمين وهيبة، قاضية، مستخلفة،
  - زعبوب فريد، قاضيا، مستخلفا،
- ناصرى عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
  - بن عبيد كريم، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السيدات والسادة:

- حریشات مبارکة، رئیسة،
- ربیعی صابر، نائب رئیس،
  - عروج عبد العالى، مساعدا،
    - قایدی عمار ، مساعدا،
    - طاهري عبد الله، كاتبا،
- جعفر محمد، قاضيا، مستخلفا،
- عرعار سامية، قاضية، مستخلفة،
- فرية فطيمة الزهراء، قاضية، مستخلفة،
  - مهرة فوزية، قاضية، مستخلفة،
  - زردوم محفوظ، كاتبا، مستخلفا.

#### 06 - ولاية بجاية:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- ماطی مولود، رئیسا،
- ملكى خلف الله، نائب رئيس،
  - شروك حمزة، مساعدا،
  - فروخى رابح، مساعدا،
  - طالبي سماعيل، كاتبا،

- عليان كريمة، قاضية، مستخلفة،
- عساسى على، قاضيا، مستخلفا،
- بتشين زهير، قاضيا، مستخلفا،
- شيباني ياسر، قاضيا، مستخلفا،
- مخلوف السعيد، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السادة:

- بوقريدة مولود، رئيسا،
- أيت على براهم محند سعيد، نائب رئيس،
  - قاصد مراد، مساعدا،
  - مزوانى عمر لمين، مساعدا،
    - طعواش بوعلام، كاتبا،
  - مزارى صالح، قاضيا، مستخلفا،
  - بلمهدی کریم، قاضیا، مستخلفا،
  - عرعار بشير، قاضيا، مستخلفا،
  - حمور حسان، قاضيا، مستخلفا،
- بن بارة محند أوبوزيد، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السادة:

- طلحي مالك، رئيسا،
- بوزقزة عبد المجيد، نائب رئيس،
  - بوعزة كريم، مساعدا،
  - بوطارفة حسان، مساعدا،
    - يعيش سليم، كاتبا،
- خليفاتي بدر الدين، قاضيا، مستخلفا،
  - عليلى خير الدين، قاضيا، مستخلفا،
    - شیف محمد، قاضیا، مستخلفا،
    - قویدری اعمر، قاضیا، مستخلفا،
  - سعدون عبد النور، كاتبا، مستخلفا.

#### 07 - ولاية بسكرة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

- الوافى يوسف، رئيسا،
- محادى الطاهر ، نائب رئيس،
  - حليمي هادية، مساعدة،

- عبيد فيصل، مساعدا،
  - حمداش على، كاتبا،
- طرطاق صالح، قاضيا، مستخلفا،
- نورى عبد الحق، قاضيا، مستخلفا،
  - لولى بلقاسم، قاضيا، مستخلفا،
- براهیمی أمین، قاضیا، مستخلفا،
  - مخلوفي بلال، كاتبا، مستخلفا.

#### السيدات والسادة:

- بوعمران فريدة، رئيسة،
- فلوح ليلى، نائبة رئيس،
  - حمادي نبيلة، مساعدة،
- حمو الحاج سليمة، مساعدة،
  - بن سلطان محمّد، كاتبا،
- مومن جميلة، قاضية، مستخلفة،
- نايت شعبان وردية، قاضية، مستخلفة،
  - قنفود عبد الكريم، قاضيا، مستخلفا،
    - نابی هشام، قاضیا، مستخلفا،
  - محداش نور الهدى، كاتبة، مستخلفة.

#### 10 - ولاية البويرة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدتان والسادة:

- خلاصى خير الدين، رئيسا،
- عدیلا اسماعیل، نائب رئیس،
  - بكارى نور الدين، مساعدا،
    - طيلب السعيد، مساعدا،
    - مانع عبد الكريم، كاتبا،
- جكبوب عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
  - حداد ليندة، قاضية، مستخلفة،
  - كسال ليليا، قاضية، مستخلفة،
- زيان خوجة سعيد، قاضيا، مستخلفا،
- مزيان صلاح الدين، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- بوشيوان محمد، رئيسا،
- صبایحی فایزة، نائبة رئیس،

- بن محمد إبراهيم، مساعدا،
  - كريم مدانى، كاتبا،
- شر في حنان، قاضية، مستخلفة،
- كربوب خالد، قاضيا، مستخلفا،
- سعدي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- فرفار زوهیر، قاضیا، مستخلفا،
- نور الدين محمد الصغير، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السادة:

- رحموني أحمد، رئيسا،
- حميودة أحمد عبد العزيز، نائب رئيس،
  - جعفری محمد، مساعدا،
  - بولزازن عبد الوهاب، مساعدا،
    - كرميش فاتح، كاتبا،
  - رملى لحسن، قاضيا، مستخلفا،
  - عدى السعيد، قاضيا، مستخلفا،
  - منصوری رستم، قاضیا، مستخلفا،
- بوشليق عبد الحكيم، قاضيا، مستخلفا،
  - دیهم مختار، کاتبا، مستخلفاً.

#### 08 – ولاية بشار:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- زاوى محمد نجيب، رئيسا،
- خوفاش هشام، نائب رئيس،
  - غربى عبد المنعم، مساعدا،
    - وعدية لمياء، مساعدة،
      - زقالم عمر، كاتبا،
- بوعشة نجاة، قاضية، مستخلفة،
- فردي ريمة، قاضية، مستخلفة،
- بوالجوع لبيض سمير، قاضيا، مستخلفا،
  - عيرور عبد العزيز، قاضيا، مستخلفا،
    - بلحاج عبد ربى، كاتبا، مستخلفا.

#### 09 - ولاية البليدة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- حمزاوى محمد السابع، رئيسا،
  - بوقبرين فافا، نائبة رئيس،
    - تيتون سليمان، مساعدا،

#### السادة:

- طبى عبد الله، رئيسا،
- عطوى أحمد، نائب رئيس،
  - دزیری جمال، مساعدا،
- بولوح عبد الغنى، مساعدا،
  - بوعكاز العياشي، كاتبا،
- شكال حسين، قاضيا، مستخلفا،
- بن سعیدی سلیم، قاضیا، مستخلفا،
  - مراح طارق، قاضيا، مستخلفا،
- بوروایح محمد، قاضیا، مستخلفا،
- قوفى شمس الدين، كاتبا، مستخلفا.

#### 13 - ولاية تلمسان:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- حاج عاشور حكيم، رئيسا،
- تلمسانى مامة، نائبة رئيس،
  - قر في عبد الرحمان، مساعدا،
    - سلامی ساعد، مساعدا،
    - سریاری بومدین، کاتبا،
- شريفي حليمة، قاضية، مستخلفة،
  - يوبى صافية، قاضية، مستخلفة،
- حمو الحاج حفيظة، قاضية، مستخلفة،
- أسيا سهام وسيلة، قاضية، مستخلفة،
  - خالدى عثمان، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- بوبكري الطيب، رئيسا،
- طايحي حدة، نائبة رئيس،
- رافع عبد الرحيم، مساعدا،
  - سعاید منیر ، مساعدا،
  - قادة عبد الرزاق، كاتبا،
- عبد الكريم رشيد، قاضيا، مستخلفا،
  - هوارى كريمة، قاضية، مستخلفة،
    - دباح محمود، قاضیا، مستخلفا،

- عمار كمال، مساعدا،
- عماراش كريمة، مساعدة،
  - باحمد السعيد، كاتبا،
- رحالی حسیبة، قاضیة، مستخلفة،
- محفوظى وداد، قاضية، مستخلفة،
  - بوزيد حياة، قاضية، مستخلفة،
- رمضانی عائشة، قاضیة، مستخلفة،
  - بلال خالد، كاتبا، مستخلفا.

#### 11 - ولاية تامنغست:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- جلول دواجى بلحول، رئيسا،
- كرارشة عبد المطلب، نائب رئيس،
  - بوجلال عبد القادر، مساعدا،
  - بن سالم بن يونس، مساعدا،
    - كابة محمد البركة، كاتبا،
  - هامل عبلة، قاضية، مستخلفة،
- على مهنى رمزى، قاضيا، مستخلفا،
- بوسيف نريمان، قاضية، مستخلفة،
- بوساحة وسيلة، قاضية، مستخلفة،
- باعلى عبد الجليل، كاتبا، مستخلفا.

#### 12 - ولاية تبسة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- شباح عمر، رئيسا،
- شكروبة عبد الوهاب، نائب رئيس،
  - خرو في عماد، مساعدا،
  - قزقوز نبيل، مساعدا،
  - بعلى سليمان، كاتبا،
- بعزیز محمد سفیان، قاضیا، مستخلفا،
- مشربط عبد الباسط، قاضيا، مستخلفا،
  - طبیب زهیر، قاضیا، مستخلفا،
- كغيدة محمد رمزى، قاضيا، مستخلفا،
  - حملة فاروق، كاتبا، مستخلفا.

- بكوش الزهرة، قاضية، مستخلفة،
  - ركى كمال، قاضيا، مستخلفا،
- لعرباوي سفيان، قاضيا، مستخلفا،
  - نقمى بوشيبة، كاتبا، مستخلفا.

#### 15 - ولاية تيزى وزو:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- لعمرانى أمينة أمال، رئيسة،
- بن لكحل فريدة، نائبة رئيس،
  - كولوغلى فضيلة، مساعدة،
    - شوح ساجية، مساعدة،
    - حجوج منصور، كاتبا،
- نورين العيد، قاضيا، مستخلفا،
- زنشی شریف، قاضیا، مستخلفا،
- مخازني عبد المؤمن، قاضيا، مستخلفا،
  - مسعودي بركاهم، قاضية، مستخلفة،
    - طاس صورية، كاتبة، مستخلفة.

#### مكتب التصويت رقم 2:

# السيدات والسادة :

- برقوق محمد، رئيسا،
- سماعیل مراد، نائب رئیس،
- عون البابدة عولية، مساعدة،
  - حمداش توفيق، مساعدا،
- نایت سیدی أحمد حسن، كاتبا،
- رحوى حورية، قاضية، مستخلفة،
- موساوي يونس، قاضيا، مستخلفا،
- بوكروى صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بن حامة زيدان، قاضيا، مستخلفا،
- بن عربان رادية، كاتبة، مستخلفة.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السيدات والسادة:

- ربوح نصيرة، رئيسة،
- عجال رتيبة، نائبة رئيس،
  - حرزون زينب، مساعدة،
- الهاشمى ربيعة، مساعدة،

- سالم عطية أمنة، قاضية، مستخلفة،
- بشلاغم عبد الحميد، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السيدات والسادة:

- بلعباس معمر ، رئيسا،
- بلبة فادية، نائبة رئيس،
  - بوخالفة على، مساعدا،
  - سویر سفیان، مساعدا،
- بوتشيش عبد الكريم، كاتبا،
- حاج هنی جوهر، قاضیة، مستخلفة،
  - عزى عتيقة، قاضية، مستخلفة،
- بن كرامة شهرزاد، قاضية، مستخلفة،
  - بوليلة أنيس، قاضيا، مستخلفا،
  - مهتار ثاني كمال، كاتبا، مستخلفا.

#### 14 - ولاية تيارت:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- عكروم علال، رئيسا،
- دكدوك نعيمة، نائبة رئيس،
  - يعقوب معمر، مساعدا،
- تيقولمامين طارق، مساعدا،
  - عجاز نور الدين، كاتبا،
- قلال بن عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
  - میلودی رابح، قاضیا، مستخلفا،
    - عقون الحاج، قاضيا، مستخلفا،
    - خليل حمزة، قاضيا، مستخلفا،
    - زیان مو لاي، کاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

- شحاط لخضر، رئيسا،
- سواعدى عبد الكريم، نائب رئيس،
  - تومی محمد، مساعدا،
  - تايب الحاج ، مساعدا ،
    - صافو أحمد، كاتبا،
- هاشمی لیلی، قاضیة، مستخلفة،

- كريرش حميد، كاتبا،
- بوشنى نصيرة، قاضية، مستخلفة،
  - قاوة نصيرة، قاضية، مستخلفة،
- معالي سيد علي، قاضيا، مستخلفا،
  - شیخ مبارك، قاضیا، مستخلفا،
- شرفى عبد الرحمان، كاتبا، مستخلفا.

#### 16 - ولاية الجزائر:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- سلام لخضر، رئيسا،
- حمادوش أحمد، نائب رئيس،
- العربى بوعمران خديجة، مساعدة،
  - شقرة كريمة، مساعدة،
    - عوادى جلول، كاتبا،
- زيتوني نصيرة، قاضية، مستخلفة،
- عبد اللوش مسعود، قاضيا، مستخلفا،
- بن حميش صورية، قاضية، مستخلفة،
  - زاوي وفاء، قاضية، مستخلفة،
  - قاصد فاروق، كاتبا، مستخلفا.

# مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- رقاد محمد، رئيسا،
- بن عزيزة حسين، نائب رئيس،
  - دموش حكيمة، مساعدة،
    - ناجى نبيل، مساعدا،
    - فدانی یوسف، کاتبا،
- مقدادی فتیحة، قاضیة، مستخلفة،
- أونوغى ليلى، قاضية، مستخلفة،
- قا*وي* الزهور ، قاضية ، مستخلفة ،
- عمار زورقى وليد، قاضيا، مستخلفا،
  - نواصر جمال، كاتبا، مستخلفا.

### مكتب التصويت رقم 3:

#### السيدات والسادة:

- زمور جمال، رئيسا،
- بولقصع حسين، نائب رئيس،

- بن عبد العزيز اعمر ، مساعدا،
  - مرزوقی هدی، مساعدة،
    - علام مصطفى، كاتبا،
- قارى إسماعيل، قاضيا، مستخلفا،
- قرجانة حورية، قاضية، مستخلفة،
- بضياف رشيدة، قاضية، مستخلفة،
  - بلكرم إيمان، قاضية، مستخلفة،
  - زيتوني مختار، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 4:

#### السيدات والسادة:

- مانع عبد الله، رئيسا،
- أوسعدى أحمد، نائب رئيس،
  - براهيمي السعيد، مساعدا،
  - شعاشعية لخضر ، مساعدا ،
    - عامر محمد، كاتبا،
- عصمان صديقة، قاضية، مستخلفة،
- عميروش نادية، قاضية، مستخلفة،
  - عزوق ليندة، قاضية، مستخلفة،
  - ناشف حرية، قاضية، مستخلفة،
  - بوجليدة رشيد، كاتبا، مستخلفا.

#### 17 - ولاية الجلفة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

- بن لخلف بريزة، رئيسة،
- بوزكرى وداد، نائبة رئيس،
  - ضويفي عادل، مساعدا،
  - زایدی سفیان، مساعدا،
  - خليفة أحمد حسن، كاتبا،
- سایح منصور، قاضیا، مستخلفا،
- دعاس محمود، قاضيا، مستخلفا،
  - لعراف عادل، قاضيا، مستخلفا،
- بن عبد الرحمان مونية، قاضية، مستخلفة،
  - العطرى على، كاتبا، مستخلفا.

#### - هلال جمال الدين، قاضيا، مستخلفا،

بوكريش محمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 19 - ولاية سطيف:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- مزیود بوعلام، رئیسا،
- طير سامية، نائبة رئيس،
- بن قری سفیان، مساعدا،
  - سماتی طیب، مساعدا،
- لعجابي بدر الدين، كاتبا،
- سعو سمير، قاضيا، مستخلفا،
- نابتي عزة، قاضية، مستخلفة،
- بومخيلة سميرة، قاضية، مستخلفة،
- جخار عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
  - بلعمري رشيد، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- مشاطی محجوب، رئیسا،
- نوى صالح، نائب رئيس،
  - مراد الجمعي، مساعدا،
- کشتال اسماعیل، مساعدا،
  - مرواني اليمين، كاتبا،
- بوضياف عادل، قاضيا، مستخلفا،
- دهامشی حبیبة، قاضیة، مستخلفة،
  - عولمي مني، قاضية، مستخلفة،
  - ليفة ربيعة، قاضية، مستخلفة،
  - بلعایب احمد، کاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السيدات والسادة:

- زواوى عبد الله، رئيسا،
- يوسفى الباهى، نائب رئيس،
  - كلو ياسين، مساعدا،
  - بن لمبارك امحمد، مساعدا،
    - شاوى صادق، كاتبا،
- قيسوم بديعة، قاضية، مستخلفة،

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- عبدي مصطفى، رئيسا،
- مبدوعة حدة، نائبة رئيس،
  - دهنجی راشدة، مساعدة،
    - مرزوق فرید، مساعدا،
  - بن عمران لخضر، كاتبا،
- ملياني فيصل، قاضيا، مستخلفا،
- إرناتن داهبية، قاضية، مستخلفة،
  - لعزرى خالد، قاضيا، مستخلفا،
  - بلیل سمیر ، قاضیا ، مستخلفا ،
- بسطامي عبد الرحمان النعاس، كاتبا، مستخلفا.

#### 18 - ولاية جيجل:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدتان والسادة:

- بلمناعي شمس الدين، رئيسا،
  - سملالة وحيد، نائب رئيس،
    - ساعو توفيق، مساعدا،
- بن شيخ الفقون عبد الرحمان، مساعدا،
  - مرابطی حسین، کاتبا،
  - بودرمين زهية، قاضية، مستخلفة،
  - سماعين نادية، قاضية، مستخلفة،
    - بلة عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
    - كوح صابر، قاضيا، مستخلفا،
    - دراجی عثمان، کاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

- سمیلی حبیب، رئیسا،
- دعاس عميور وليد، نائب رئيس،
  - بوحوش عماد، مساعدا،
    - بایك ناصر ، مساعدا،
  - قرين عبد الحفيظ، كاتبا،
  - دلول سهام، قاضية، مستخلفة،
- بوكلوة فريدة، قاضية، مستخلفة،
- بوعيشة عادل، قاضيا، مستخلفا،

- العوفى عويشة، قاضية، مستخلفة،
  - يحياوى محمد، قاضيا، مستخلفا،
    - قاسم سعاد، قاضية، مستخلفة،
  - بن عیسی فارس، کاتبا، مستخلفا.

#### 20 - ولاية سعيدة :

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- دحام سيد أحمد، رئيسا،
- علیلی مراد، نائب رئیس،
- وعزان عدة عبد الحميد، مساعدا،
  - حمر العين فيصل، مساعدا،
    - لويبد محمّد، كاتبا،
- بن حمدادة حاج أحمد، قاضيا، مستخلفا،
  - شهبور فتيحة، قاضية، مستخلفة،
  - سلامانی فتحی، قاضیا، مستخلفا،
  - فودى سليمان، قاضيا، مستخلفا،
    - سعیدی خلیفة، کاتبا، مستخلفا.

#### 21 - ولاية سكيكدة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- سميره عبد الحفيظ، رئيسا،
- حمداني ليندة، نائبة رئيس،
- شعراوي صبرينة، مساعدة،
  - جافی عمارة، مساعدا،
  - لعريط مفيدة، كاتبة،
- بوصبيعة سعد، قاضيا، مستخلفا،
- خمیسی حواء، قاضیة، مستخلفة،
- باديس الفايزة، قاضية، مستخلفة،
- نویشی رضوان، قاضیا، مستخلفا،
  - لقصير مراد، كاتبا، مستخلفا.

### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- بن شویب جمال، رئیسا،
- سعدي أسيا، نائبة رئيس،
- رواينية شمس الدين، مساعدا،

- بوشارب رضا، مساعدا،
- بوسكين عيسى، كاتبا،
- بضياف سعاد، قاضية، مستخلفة،
- جافى نور الدين، قاضيا، مستخلفا،
  - مراح نادية، قاضية، مستخلفة،
- فرنان صبيحة، قاضية، مستخلفة،
  - قرينح نسيمة، كاتبة، مستخلفة.

#### 22 - ولاية سيدى بلعباس:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- وناس فاطيمة، رئيسة،
- تبحريتي عبد الحفيظ، نائب رئيس،
  - تابوت فاطمة، مساعدة،
    - باشى الحاج، مساعدا،
  - طبليونة غوتى، كاتبا،
  - هانی حفیظة، قاضیة، مستخلفة،
- جحلاط عبد القادر ، قاضيا ، مستخلفا ،
  - خشاب فتيحة، قاضية، مستخلفة،
  - كرفوف نبيلة، قاضية، مستخلفة،
- بوزيدي عبد العزيز، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- خليل أحمد، رئيسا،
- صندید سمیر، نائب رئیس،
  - بلخير نادية، مساعدة،
  - حابى كلثومة، مساعدة،
- الأسد زمعلاش واري حاج، كاتبا،
- تاوریت حسین، قاضیا، مستخلفا،
- قربوز حليمة، قاضية، مستخلفة،
- بوعمران نادية، قاضية، مستخلفة،
- الهاشمي بوشنتوف، قاضيا، مستخلفا،
  - موحوش عبد القادر، كاتبا، مستخلفا.

#### 23 - ولاية عنابة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

- بوالجدرى مولود، رئيسا،
- بوزیان أحمد، نائب رئیس،

#### 25 - ولاية قسنطينة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- ذیابی مراد، رئیسا،
- حداد فاروق، نائب رئيس،
- بوقندورة سليمان، مساعدا،
  - خطابی منصف، مساعدا،
    - جباسی سامی، کاتبا،
- بن إدريس مراد، قاضيا، مستخلفا،
- قاسمى بوخميس، قاضيا، مستخلفا،
  - عزوزي عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
  - بلقريني عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- عثماني مرابوط محمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 26 - ولاية المدية:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- شناح عبد الله، رئيسا،
- بن زرقة حورية، نائبة رئيس،
  - بن فاتح سمير، مساعدا،
  - جبوري أحمد، مساعدا،
  - نمامسی مهدی، کاتبا،
- هباش صالح، قاضيا، مستخلفا،
- مركيش ياسين، قاضيا، مستخلفا،
- بن مناح فاروق، قاضيا، مستخلفا،
  - صادق عامر ، قاضيا ، مستخلفا ،
- شرفى عبد القادر، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدة والسادة:

- زواتني عبد القادر، رئيسا،
- مدانی صفیة، نائبة رئیس،
  - سلام حمزة، مساعدا،
  - معاشق أحمد، مساعدا،
  - حاج أعمر محفوظ، كاتبا،
- طهراوی مقران، قاضیا، مستخلفا،
- يوسف التومى أحمد، قاضيا، مستخلفا،

- جدور سليمة، مساعدة،
  - بلبل محمد، مساعدا،
- زياينة عبد الباقى، كاتبا،
- جبالی اسماعیل، قاضیا، مستخلفا،
- بلونيس نوال، قاضية، مستخلفة،
  - بن حدة مالك، قاضيا، مستخلفا،
    - شراد على، قاضيا، مستخلفا،
- حساين محمد الشريف، كاتبا، مستخلفا.

#### 24 - ولاية قالمة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- خشانة لزهر، رئيسا،
- بوتفنوشات عبد الرحمان، نائب رئيس،
  - محفوظ أمال، مساعدة،
  - قطوش زبیر، مساعدا،
  - بوجاهم عبد الحق، كاتبا،
  - خلفاوى إبراهيم، قاضيا، مستخلفا،
    - بودخان عمار، قاضیا، مستخلفا،
    - رویبح عصام، قاضیا، مستخلفا،
    - عوادى أسماء، قاضية، مستخلفة،
  - مجالدی پوسف، کاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

- حمدي باشا عمر، رئيسا،
- معزوزي علاوة، نائب رئيس،
  - خلوفی فاتح، مساعدا،
  - طالب إيمان، مساعدة،
    - الفيل محمد، كاتبا،
- موناس الهاشمي، قاضيا، مستخلفا،
  - حمدان خليل، قاضيا، مستخلفا،
- بوغازي عبد السلام، قاضيا، مستخلفا،
  - زعطوط مريم، قاضية، مستخلفة،
  - قروي عبد الرحيم، كاتبا، مستخلفا.

- عزاز ساعد، قاضيا، مستخلفا،
- لقاط محمد الأمين، قاضيا، مستخلفا،
  - غبيش عمر ، كاتبا ، مستخلفا.

#### السيدة والسادة:

- رمضاني عبد القادر، رئيسا،
- بوقایس حمزة، نائب رئیس،
  - قجور سفيان، مساعدا،
  - حميطوش عمر ، مساعدا،
  - بن عيسى فيصل، كاتبا،
- براقى الطاهر، قاضيا، مستخلفا،
- بوغالب سعاد، قاضية، مستخلفة،
  - عروة أعمر، قاضيا، مستخلفا،
  - زهار حمود، قاضیا، مستخلفا،
    - نابی علی، کاتبا، مستخلفا.

#### 27 - ولاية مستغانم:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- جارى شهرزاد، رئيسة،
- بلبای نزیهة، نائبة رئیس،
  - بسكرى خالد، مساعدا،
- حسناوی یوسف، مساعدا،
  - حمیتی محمد، کاتبا،
- عدة جلول الزهرة، قاضية، مستخلفة،
  - زياني أمال، قاضية، مستخلفة،
  - يهمى محمد، قاضيا، مستخلفا،
  - عمار هاجر، قاضية، مستخلفة،
  - بداني محى الدين، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- وهبة حليمة، رئيسة،
- رمضان نعيمة، نائبة رئيس،
- مباركى توفيق ميلود، مساعدا،
  - شاوش نعيم، مساعدا،
  - بلعربي الشيخ، كاتبا،

- بوجيدة نعيمة، قاضية، مستخلفة،
- بوفادن عبد المالك، قاضيا، مستخلفا،
- خرشی محمد رضا، قاضیا، مستخلفا،
  - حاو حمدى سمير، قاضيا، مستخلفا،
- بوعزة محمد الأمين، كاتبا، مستخلفا.

#### 28 - ولاية المسيلة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدتان والسادة:

- لعمش عبد الرحمان، رئيسا،
- عطوى عز الدين، نائب رئيس،
  - صالحي أحمد، مساعدا،
  - بوشيحة السعيد، مساعدا،
    - ناصری بلقاسم، کاتبا،
- صغير يامنة، قاضية، مستخلفة،
- بقزيز خير الدين، قاضيا، مستخلفا،
  - يعقوبى دليلة، قاضية، مستخلفة،
    - رابية سالم، قاضيا، مستخلفا،
    - تالی امحمد، کاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- خضار عبد المجيد، رئيسا،
- همساس فضيلة، نائبة رئيس،
  - كبير الربح، مساعدا،
  - جحیش عمر ، مساعدا،
  - سعداوى الطاهر، كاتبا،
- بلعيد عزيزة، قاضية، مستخلفة،
- عرعار شكرى، قاضيا، مستخلفا،
- كبير هجيرة، قاضية، مستخلفة،
- بن جبل العيد، قاضيا، مستخلفا،
- بوبعاية رضا، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 3:

#### السادة:

- خناطلة محمد، رئيسا،
- زعبوب سليم، نائب رئيس،
  - خولة حسان، مساعدا،

#### 30 - ولاية ورقلة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدتان والسادة:

- أوشن علاوة، رئيسا،
- بن بوضياف محمد الكمال، نائب رئيس،
  - سقال عبد الكريم، مساعدا،
  - شادي عبد السلام، مساعدا،
    - فنتيز بشير، كاتبا،
  - شعبانی هشام، قاضیا، مستخلفا،
  - كرمية الياقوت، قاضية، مستخلفة،
  - هجرس فوزية، قاضية، مستخلفة،
  - بن قلية صالح، قاضيا، مستخلفا،
    - عزة محمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 31 - ولاية وهران :

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- بریکسی سید عصمت، رئیسا،
  - زغید طارق، نائب رئیس،
  - بوترفاس جيلالي، مساعدا،
    - شنش سمیر، مساعدا،
    - صیاد مصطفی، کاتبا،
- جعفری محمد، قاضیا، مستخلفا،
  - بوزیان کریم، قاضیا، مستخلفا،
- عتصمان مرار قادة، قاضيا، مستخلفا،
  - هنی سعاد، قاضیة، مستخلفة،
  - بونابل لحسن، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- بوخلدة يحيى، رئيسا،
- بدرانی کمال، نائب رئیس،
  - لقام يوسف، مساعدا،
  - لونيس وزين، مساعدا،
  - بن عامر جيلالي، كاتبا،
- قيطونى وسيلة، قاضية، مستخلفة،
  - بوعلى فادية، قاضية، مستخلفة،

- بلخيري محمد على، مساعدا،
  - حاجي مبارك، كاتبا،
- عصمانی مقداد، قاضیا، مستخلفا،
  - علال مبروك، قاضيا، مستخلفا،
- بوشناق عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- برمكى الشريف، قاضيا، مستخلفا،
- تيطراوي السعيد، كاتبا، مستخلفا.

#### 29 - ولاية معسكر:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- بویوسفی رابح، رئیسا،
- حطاب أمحمد، نائب رئيس،
  - بلحمري فؤاد، مساعدا،
  - فلاح الهواري، مساعدا،
  - مراح محمد أمين، كاتبا،
- نتار خالد، قاضيا، مستخلفا،
- حامى نجاة، قاضية، مستخلفة،
- شيب نوال، قاضية، مستخلفة،
- بن عزة حدة، قاضية، مستخلفة،
- درير عبد الرحيم، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدة والسادة:

- تیفوری یحی، رئیسا،
- شيار فيروز، نائبة رئيس،
  - بن داود أحمد، مساعدا،
  - لعرج الطيب، مساعدا،
  - قريمد بن على، كاتبا،
- حسيان رضا، قاضيا، مستخلفا،
- فتحى الجيلالي، قاضيا، مستخلفا،
- بن محمد عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
  - زقاي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- تيجيني عبد الحميد، كاتبا، مستخلفا.

- بن سهيل ليلي، قاضية، مستخلفة،
  - موسى امحمد، قاضيا، مستخلفا،
  - بليل سيد أحمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 32 - ولاية البيض:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- حاج بن عمانی بوسعد، رئیسا،
  - طرشون داود، نائب رئيس،
    - عمرانی شکیب، مساعدا،
  - شلاهبیة منصور، مساعدا،
  - بوتويزغة عبد الوهاب، كاتبا،
- أوبختة الطيب، قاضيا، مستخلفا،
  - حاج عابد، قاضيا، مستخلفا،
- صحراوى أحمد، قاضيا، مستخلفا،
  - حيدر حمزة، قاضيا، مستخلفا،
- عشراتي أحمد طه، كاتبا، مستخلفا.

#### 33 - ولاية إيليزي:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- تعمالت عمر، رئيسا،
- بولوح بهاء الدين، نائب رئيس،
  - بن رمضان سمير، مساعدا،
    - بن زرارة سليم، مساعدا،
    - قارة محمد لخضر، كاتبا،
- بن على عبد الله حسين، قاضيا، مستخلفا،
  - جلاب علاوة، قاضيا، مستخلفا،
  - أوديع لياس، قاضيا، مستخلفا،
  - أعمارة زاهيرة، قاضية، مستخلفة،
    - برجة مبارك، كاتبا، مستخلفا.

#### 34 - ولاية برج بوعريريج:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة :

- أخناق مراد، رئيسا،
- بدور رضا، نائب رئيس،
- بلعاني عبد الوهاب، مساعدا،

- تريعة نور الدين، مساعدا،
  - عقال السعدى، كاتبا،
- زغار ليندة، قاضية، مستخلفة،
- مدانی نصیر ، قاضیا ، مستخلفا ،
- طريباش مريم، قاضية، مستخلفة،
- بودينة أحلام، قاضية، مستخلفة،
- سيلم عبد العزيز، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

# السيدتان والسادة:

- حمودی سلیمان، رئیسا،
- بلولهی مراد، نائب رئیس،
- حططاش عبد العزيز، مساعدا،
  - بوسقامة مختار، مساعدا،
    - سليماني ويفاق، كاتبة،
- شعواطى ليلى، قاضية، مستخلفة،
- مزعزع موسى، قاضيا، مستخلفا،
  - بوهالى فاتح، قاضيا، مستخلفا،
  - ذيبون سليم، قاضيا، مستخلفا،
- بوخروبة عبد الغنى، كاتبا، مستخلفا.

#### 35 - ولاية بومرداس:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- جبرانی بلقاسم، رئیسا،
- قاضى فطيمة، نائبة رئيس،
  - حمرانی سمیرة، مساعدة،
  - عروى عبد الكريم، مساعدا،
    - جلوت محمد، كاتبا،
- بوكروبة أحمد، قاضيا، مستخلفا،
- دانون صليحة، قاضية، مستخلفة،
- العمرى مبارك، قاضيا، مستخلفا،
- بلعمرى نادية، قاضية، مستخلفة،
- جانكى العربى مليك، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

- نویصر عمر، رئیسا،
- بداوى عبد العزيز، نائب رئيس،

- 37 ولاية تندوف:
- مكتب التصويت رقم 1:
  - السيدات والسادة:
  - بونقاب حدة، رئيسة،
- محلى خالدية، نائبة رئيس،
  - طيبوش ثلجة، مساعدة،
- بروك عبد الوهاب، مساعدا،
  - بيا غوث، كاتبا،
- حضري نجوى، قاضية، مستخلفة،
  - حمادى أحمد، قاضيا، مستخلفا،
- بوعافية فاطمة الزهرة، قاضية، مستخلفة،
  - العايب لبني، قاضية، مستخلفة،
    - لفضيل عمر ، كاتبا ، مستخلفا.
      - 38 ولاية تيسمسيلت:
      - مكتب التصويت رقم 1:
        - السادة:
      - رحمون محمد، رئيسا،
    - بوطيارة ساعد، نائب رئيس،
      - بن رحمون مروان، مساعدا،
        - افقير رابح، مساعدا،
        - شرف قویدر، کاتبا،
  - برادعیة موسی، قاضیا، مستخلفا،
  - حاج بكوش مراد، قاضيا، مستخلفا،
  - رحيش مسعود، قاضيا، مستخلفا،
    - كاملى بلال، قاضيا، مستخلفا،
  - نجاح اسماعیل، کاتبا، مستخلفا.
    - 39 **ولاية الوادى**:
    - مكتب التصويت رقم 1:
      - السادة :
    - بركان سفيان، رئيسا،
  - بوحفص عبد الحميد، نائب رئيس،
    - حلايمية هشام، مساعدا،
    - بوصبيعة محمد، مساعدا،
    - ابراهيمي الجموعي، كاتبا،
    - عطوط رفيق، قاضيا، مستخلفا،

- شعبان صادق، مساعدا،
- لوعيل الهادي، مساعدا،
  - بوعوة عمر، كاتبا،
- حنوش نادية، قاضية، مستخلفة،
- العمراوي نعيمة، قاضية، مستخلفة،
  - وازة ياسين، قاضيا، مستخلفا،
  - ولد يعو زهرة، قاضية، مستخلفة،
- بن خريزة محمد أمين، كاتبا، مستخلفا.
  - 36 ولاية الطارف:
  - مكتب التصويت رقم 1:
    - السيدات والسادة:
    - بوكاف منور، رئيسا،
  - العلمى رشيد، نائب رئيس،
  - بن حمود حسيبة، مساعدة،
    - بيوض محمد، مساعدا،
      - عاتي رشيدة، كاتبة،
  - حناش عائشة، قاضية، مستخلفة،
  - أرضوان دليلة، قاضية، مستخلفة،
    - عزوز نهاد، قاضية، مستخلفة،
- رحابي عبد المجيد، قاضيا، مستخلفا،
  - بشینیهٔ یسری، کاتبا، مستخلفا.
    - مكتب التصويت رقم 2:
      - السيدات والسادة:
    - خذايرية عبد الحفيظ، رئيسا،
    - فارس السبتي، نائب رئيس،
      - قلاتی دنیازاد، مساعدة،
        - غربي جمال، مساعدا،
          - بادی عمر ، کاتبا،
  - مراحى راضية، قاضية، مستخلفة،
  - بن شیخ کریمة، قاضیة، مستخلفة،
    - برمضان هدى، قاضية، مستخلفة،
  - أوضايفية مفيدة، قاضية، مستخلفة،
    - تومى جمال، كاتبا، مستخلفا.

- دریسی رجاء، مساعدة،
  - حاجى كمال، كاتبا،
- احمودة نزيهة، قاضية، مستخلفة،
- جبابلة لعفيفي، قاضيا، مستخلفا،
- غيطى رتيبة، قاضية، مستخلفة،
- قبابی هدی، قاضیة، مستخلفة،
- رزایقیة داود، کاتبا، مستخلفا.

#### السيدات والسادة:

- سعدی رضا، رئیسا،
- زرقين بدر الدين، نائب رئيس،
  - بوقرة مبروك، مساعدا،
  - بلهانی خدیجة، مساعدة،
  - ملالكية عز الدين، كاتبا،
- حمايدية طلال، قاضيا، مستخلفا،
- بن تونسی سهشمین، قاضیا، مستخلفا،
  - منصر لطيفة، قاضية، مستخلفة،
  - بوكرش وهيبة، قاضية، مستخلفة،
    - بوغازي لزهر ، كاتبا ، مستخلفا.

#### 42 – ولاية تيبازة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسيدان:

- بن ختو جميلة، رئيسة،
- بوخالد فريد، نائب رئيس،
  - بكير سعيدة، مساعدة،
  - سواقى باية، مساعدة،
  - عليلى وهيبة، كاتبة،
- حاجى حياة، قاضية، مستخلفة،
- ناصر منيرة، قاضية، مستخلفة،
- علاوى لخضر، قاضيا، مستخلفا،
- مباركي يمينة، قاضية، مستخلفة،
- بن مداح فيروز، كاتبة، مستخلفة.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- بن عمارة سعيدة، رئيسة،
- إصولاح دليلة، نائبة رئيس،

- خيار رضا، قاضيا، مستخلفا،
- بن عوة محمد السعيد، قاضيا، مستخلفا،
  - معياش السعيد، قاضيا، مستخلفا،
  - منصوري مسعود، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السادة:

- بوجهين عبد المالك، رئيسا،
- يوسفى محمد الصالح، نائب رئيس،
  - بن بوزة عبد الباسط، مساعدا،
    - زریف محمد، مساعدا،
    - هویدی بوبکر، کاتبا،
- مرزوك سعد الدين، قاضيا، مستخلفا،
  - بلقاید عادل، قاضیا، مستخلفا،
  - عبدلی سفیان، قاضیا، مستخلفا،
- ابن عیسی رمضان، قاضیا، مستخلفا،
  - بروبة بوبكر، كاتبا، مستخلفا.

#### 40 - ولاية خنشلة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- مصمودي عبد الرحمان، رئيسا،
  - عیساوی حمة، نائب رئیس،
    - مناجلية كمال، مساعدا،
      - غرس رضا، مساعدا،
      - خوشة صالح، كاتبا،
- عراس صالح، قاضيا، مستخلفا،
- مسیخ نبیل، قاضیا، مستخلفا،
- سعادي نوال، قاضية، مستخلفة،
- سميحة منير، قاضيا، مستخلفا،
- مزواط السعيد، كاتبا، مستخلفا.

#### 41 - ولاية سوق أهراس:

#### مكتب التصويت رقم 1:

- حمود بوبكر، رئيسا،
- عياشي أحمد، نائب رئيس،
- جبارى عبد الحكيم، مساعدا،

- 44 ولاية عين الدفلى:
- مكتب التصويت رقم 1:
  - السيدات والسادة:
  - ماضى على، رئيسا،
- خنیش جمال، نائب رئیس،
  - حميش كمال، مساعدا،
  - دحماني عقيلة، مساعدة،
  - محمودي عبد الله، كاتبا،
- فلفول فاطمة الزهراء، قاضية، مستخلفة،
  - بن مشتة بوعلام، قاضيا، مستخلفا،
    - علاوة سامية، قاضية، مستخلفة،
  - بلحسن سامية، قاضية، مستخلفة،
  - بن ميرة عبد الله، كاتبا، مستخلفا.

#### السيدات والسادة:

- جبالى مليكة، رئيسة،
- بوفروم مالك، نائب رئيس،
  - لحلوحي الويزة، مساعدة،
    - بلیح مریم، مساعدة،
      - مدانی مراد، کاتبا،
- نجار الصغير، قاضيا، مستخلفا،
  - قيشح مراد، قاضيا، مستخلفا،
- كوشيت نادية، قاضية، مستخلفة،
- خواونة خديجة، قاضية، مستخلفة،
- صدوقى جازية، كاتبة، مستخلفة.

#### 45 - ولاية النعامة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- عامر العيد، رئيسا،
- خويلدي صالح، نائب رئيس،
  - حبوشی محمد، مساعدا،
  - قایدی مصطفی، مساعدا،
    - نعار أحمد، كاتبا،
- حمادی مفتاح، قاضیا، مستخلفا،
- رحوي محمد، قاضيا، مستخلفا،

- يايشي محمد، مساعدا،
  - فيلالى خالد، مساعدا،
- خير الدين نبيلة، كاتبة،
- بن صاری یاسین، قاضیا، مستخلفا،
  - مقلالي نبيلة، قاضية، مستخلفة،
- رمضانى كريمة، قاضية، مستخلفة،
- أيت أحمد على جميلة، قاضية، مستخلفة،
  - عبدي روقية، كاتبة، مستخلفة.

#### 43 - ولاية ميلة:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السادة:

- بيوض ناصر، رئيسا،
- سماعن خير الدين، نائب رئيس،
  - جغلود محمد، مساعدا،
  - بریهم حسان، مساعدا،
  - بن زیان محمد، کاتبا،
- شطيبي ياسين، قاضيا، مستخلفا،
  - بوغلوط نبيل، قاضيا، مستخلفا،
- طرطاق عبد الرؤوف، قاضيا، مستخلفا،
- قارة محمد عبيد الله، قاضيا، مستخلفا،
  - وجعى مسعود، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدة والسادة:

- حابى سلاف، رئيسة،
- عروج عبد اللطيف، نائب رئيس،
  - بلهوش سفيان، مساعدا،
  - بوشلوخ عبد السلام، مساعدا،
    - قرواز يوسف، كاتبا،
- لعلاوي عز الدين، قاضيا، مستخلفا،
  - بلعابد قدور، قاضيا، مستخلفا،
  - حامدی مهدی، قاضیا، مستخلفا،
  - مانع سليمان، قاضيا، مستخلفا،
  - عسكرى فارس، كاتبا، مستخلفا.

- لعوج عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- ساطوح رمزی، قاضیا، مستخلفا،
- يعقوبي محمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 46 - ولاية عين تموشنت:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدات والسادة:

- لطروش شريف، رئيسا،
- العيدي براهيم، نائب رئيس،
- بن دعماش محمد ياسين، مساعدا،
  - تيرنيفي محمد فروق، مساعدا،
    - بن معزوز هواری، کاتبا،
- شریفی نادیة، قاضیة، مستخلفة،
- بن ديدة فضيلة، قاضية، مستخلفة،
- بن عزوز سارة، قاضية، مستخلفة،
- بوفنار بديعة، قاضية، مستخلفة،
- بن دحمان محمد، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السيدات والسادة:

- ترقو بناجى، رئيسا،
- ماحى ثانى أحمد، نائب رئيس،
  - حمادي صليحة، مساعدة،
    - باهی سعیدة، مساعدة،
  - روان حسن كمال، كاتبا،
- بوناب سهام، قاضية، مستخلفة،
- ريحاني أحلام، قاضية، مستخلفة،
- باصى عائشة، قاضية، مستخلفة،
- بن أرجم سناء، قاضية، مستخلفة،
- سوفلي عبد الحميد، كاتبا، مستخلفا.

#### 47 - ولاية غرداية:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- شحاطي عبد الحميد، رئيسا،
- عمروسى عبد القادر، نائب رئيس،
  - عبد الرحيم ريمة، مساعدة،
    - دقداق جمال، مساعدا،

- قديسى العيد، كاتبا،
- فريمش شريف، قاضيا، مستخلفا،
  - شخوم مراد، قاضيا، مستخلفا،
  - حميود كمال، قاضيا، مستخلفا،
  - دومة جمال، قاضيا، مستخلفا،
  - طواهري أحمد، كاتبا، مستخلفا.

#### 48 - ولاية غليزان:

#### مكتب التصويت رقم 1:

#### السيدة والسادة:

- علواش بشير، رئيسا،
- طاب سليمة، نائبة رئيس،
- العراجي عبد الكريم، مساعدا،
  - جدو الحبيب، مساعدا،
  - صفیح محمد، کاتبا،
- صفاحی محمد، قاضیا، مستخلفا،
- بن عودة منور، قاضيا، مستخلفا،
- خالدی بخالد، قاضیا، مستخلفا،
  - ملاحي على، قاضيا، مستخلفا،
  - قراب بطاش، كاتبا، مستخلفا.

#### مكتب التصويت رقم 2:

#### السادة:

- مرینی غریسی، رئیسا،
- حدو فتحى، نائب رئيس،
- كبيري عبد الرحيم، مساعدا،
  - طواهير عبد الله، مساعدا،
    - لزرق على، كاتبا،
- قعفور بن عودة، قاضيا، مستخلفا،
- فيلالى بن سكران، قاضيا، مستخلفا،
  - جبار عبيد، قاضيا، مستخلفا،
  - هازل عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
    - طمار عابد، كاتبا، مستخلفا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018.

#### الطيب لوح

## وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، تعتمد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES" والمسيّرة من طرف السيد ساكر أمين، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1. الحوادث،
- 2. المرض،

3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

- 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
  - 5. أجسام العربات الجوية،
- 6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
  - 7. البضائع المنقولة،
- 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
      - 15. الكفالة،
  - 16. الخسائر المالية المختلفة،
    - 17. الحماية القانونية،

18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

- 20. الحياة- الوفاة،
- 21. الزواج الولادة،
- 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
  - 24.الرسملة،
  - 25. تسيير الأموال الجماعية،
    - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادى لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما.

قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "لنقص أسيرونس"

"LANGUER ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، تعتمد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "لنقر أسيرونس" "LANGUER ASSURANCES" والمسيّرة من طرف الأنسة لنقر إعتدال، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1. الحوادث،
- 2. المرض،
- 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،

- 6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
  - 7. البضائع المنقولة،
- 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
      - 15. الكفالة،
  - 16. الخسائر المالية المختلفة،
    - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20. الحياة- الوفاة،
  - 21. الزواج الولادة،
  - 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24.الرسملة،
    - 25. تسيير الأموال الجماعية،
      - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

# قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعتمد السيد مهران محمد، بصفته سمسارا للتأمين، شخص طبيعي، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1416

الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1. الحوادث،
- 2. المرض،
- 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5. أجسام العربات الجوية،
  - 6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
    - 7. البضائع المنقولة،
  - 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
  - 13. المسؤولية المدنية العامة،
    - 14. القروض،
    - 15. الكفالة،
  - 16. الخسائر المالية المختلفة،
    - 17. الحماية القانونية،
- 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20. الحياة- الوفاة،
  - 21. الزواج الولادة،
  - 22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
    - 24. الرسملة،
    - 25. تسيير الأموال الجماعية،
      - 26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قــرار مــؤرّخ فــي 18 شــوال عــام 1439 المـوافــق 2 يوليــو سنــة 2018، يتضمــن سحــب اعتمــاد سمسـار للتأمــين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، وتطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق بموجب القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق

قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 بعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 4 صفر عام 1439 الموافق 4 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين، كما يأتى:

"بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد المؤسسة الوطنية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أيمينغ للتأمينات" AYMING ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيدة لمايسي سميرة، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم 1416 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416

الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

.....(الباقي بدون تغيير).....

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قــرار مــؤرّخ في 3 ذي القعــدة عــام 1439 الموافــق 16 يوليــو سنــة 2018، يعــدل القـرار المــؤرخ في 29 شــوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القـائـمـة الاسميـة لأعضاء المجـلس الوطنى للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1439 الموافق 16 يوليو سنة 2018، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، المحددة في ملحق القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، كما يأتى:

السيدان خليفاتي حسان ومصلوح عمار، عضوين دائمين ممثلي شركات التأمين، خلفا، على التوالي، للسيدين بالا طاهر وأبرهوش ناصر،

- السيد عليلات رضوان، عضوا دائما ممثل موظفي قطاع التأمينات، خلفا للسيد لوني ناصر، والسيدة كرارمة سعاد، عضوا، مستخلفا.

.....(الباقى بدون تغيير).....

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قــرار مــؤرخ في 14 ربيــع الأوّل عــام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "مرسى بن مهيدى"، ولاية تلمسان.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي مرسى بن مهيدي (ولاية تلمسان)،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-88 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "مرسى بن مهيدي"، بلدية مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 22,25 هكتارا من أصل مساحة قدرها 22,25 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقام 30-03 المورخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبرايار سنة 2003 والمذكور أعالاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للناء.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود